حوكمة الصناديق الوقفية في ظل الضوابط الشرعية والتشريعات القانونية وأثرها الاقتصادي والتنموي المعاصر-التجربة الكويتية نموذجا-

Endowment Funds in Relation to Shria Requirements and Legal Legislations and their Impact on Modern Developmental Economy -The Case of the Kuwaiti Experiment-

أحمد المبارك عباسي*
Ahmed Elmoubarek Abbassi
جامعة الوادي-الجزائر-
University of El Oued-Algeria-
ahmed-elmoubarek-abbassi@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام:2026/06/01 تاريخ القبول للنشر: 2026/09/12 تاريخ النشر: 2026/10/01

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية دراسة التحول النوعي للوقف من صيغته التقليدية إلى "الصناديق الوقفية" كأحد أهم مؤسسات القطاع الثالث الحديثة والمبتكرة. حيث تستعرض الورقة المفهوم الشرعي والاقتصادي والقانوني لهذه الصناديق باعتبارها أوعية استثمارية تحول الأموال من الاستهلاك إلى الإنتاج، مبرزةً أثرها الفعّال في دفع عجلة التنمية من خلال دعم القطاعين العام والخاص، وتمويل مشاريع البنية التحتية والزراعة والتجارة، فضلاً عن دورها الاجتماعي الحيوي في مجالات التعليم والصحة ورعاية الأسرة والمعاقين. وتتخذ الدراسة من التجربة الكويتية نموذجاً تطبيقياً رائداً، موضحةً كيف نجحت الأمانة العامة للأوقاف في إدارة صناديق تخصصية حققت قفزة نوعية في الخدمات العامة، لتخلص المداخلة في ختامها إلى ضرورة تبني هذه النماذج المؤسسية في الدول العربية والإسلامية، ولاسيما الجزائر لتعزيز التنمية المستدامة ومحاربة مشكلات التضخم والبطالة، وتقليل الاعتماد الكلي على الإنفاق الحكومي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الصناديق الوقفية، التنمية الاقتصادية، التجربة الكويتية.

Abstract:

This research paper examines the paradigmatic shift of the waqf (Islamic endowment) from its traditional form to "Waqf Funds" as a leading innovative institution within the contemporary third sector. The study elaborates on the Islamic jurisprudential shari economic, and legal conceptualizations of these funds as investment vehicles that channel capital

* المؤلف المراسل

from consumption into production, emphasizing their substantive impact on accelerating development through bolstering both public and private sectors, financing infrastructure, agricultural, and commercial ventures alongside their crucial social function in education, healthcare, family welfare, and disability services. Drawing upon the Kuwaiti experience as an exemplary applied model, the paper illustrates how the General Secretariat of Awqaf successfully administered specialized funds, resulting in a qualitative leap in public service provision. The study concludes with advocating for the adoption of these institutional frameworks across Arab and Islamic nations, with particular emphasis on Algeria, as a strategic imperative to foster sustainable development, combat inflation and unemployment, and diminish aggregate reliance on government expenditure.

***Keywords**: Cessation, endowment funds, eco-development. experience Kuwaiti*

مقدّمة:

تعتبر الأوقاف بأشكالها وصورها المختلفة من الأعمال الإنسانية وجوه البر والخير التي عرفتها المجتمعات الإسلامية منذ سنين طويلة، ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية به كثيرا، وأعطته أهمية كبرى، حيث دلت على جوازه كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وعمل الصحابة؛ ويعد الوقف من أفضل أوجه الإنفاق وأعمها فائدة وأبقاها أثرا وأدومها نفعا.

تعد مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية؛ إذ يجد المتأمل في تاريخ الأوقاف وما كانت تلعبه من أدوار في الحياة الاقتصادية للمجتمع والدولة الإسلامية، زيادة على دورها في الحياة الاجتماعية، الدينية والثقافية؛ أنها تشكل ثروة هائلة وموروث حضاري متجدد لا يمكن الاستهانة به، فهذا الكم الهائل من الأراضي والعقارات والمباني والمحلات التجارية والسكنية يمكن أن يشكل موردا أساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية والقطاعات الخدماتية ويساهم في إيجاد لكثير من المشاكل الاجتماعية.

ومن بين صور وأنواع الوقف المبتكرة حديثا، الصناديق الوقفية، التي تعتبر في الدول الرائدة في مجال الأوقاف أحد مؤسسات القطاع الثالث في المجتمع، والتي أصبحت داعما للقطاعين العام والخاص في دفع عجلة التنمية الشاملة، نظرا لما تقدمه هذه الصناديق من مزايا وأصول، وبما توفره من خدمات سواء على المستوى الاقتصادي أو على المستوى الاجتماعي، أيضا لدورها البارز في تمويل شبكة واسعة من المؤسسات الخدماتية وغيرها من القطاعات المنتجة في مجالات عدة؛ كالتعليم،

الصحة، والمجال الديني والدعوي وغيرها من الخدمات والمنافع العامة، زيادة على ذلك الثقة الكبيرة التي تكتسبها هذه الصناديق لدى أطياف المجتمع بأنواعها المختلفة بالإضافة إلى قدرته على تلبية حاجيات المجتمع.

هذه الورقة البحثية تهدف أساسا إلى إبراز مفهوم الوقف وبيان المقصود من الصناديق الوقفية في الفقه الشرعي والمراد منه عند علماء الاقتصاد والقانون، بالإضافة إلى الأهداف التي تحققها هذه الصناديق والحكمة من تفعيلها، وبيان مشروعيتها في الفقه الإسلامي، وبيان دورها في تمويل التنمية الشاملة، وتحقيق قفزة نوعية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية.

أثار موضوع الوقف عموما والصناديق الوقفية خصوصا جدلاً واسعا على جميع الأصعدة، ونقاشا متواصلا في الأوساط العلمية، نظراً لأهميته في تمويل التنمية ومنحه مجالات عديدة للاستثمار.

لذا حاولنا أن نتناول بعضا من جوانب هذا الموضوع انطلاقا من طرح الإشكالية الآتية: ما مدى قدرة الصناديق الوقفية على الإسهام في تمويل التنمية وتحقيق الانتعاش في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؟ وهناك بعض التساؤلات المنبثقة عن هذه الإشكالية: ما المقصود بالوقف؟ وما المقصود بالصناديق الوقفية؟ وما هي المجالات والأطر التي يمكن للصناديق الوقفية أن تعمل على تمويلها وكيفية الاستفادة منها؟

وللإجابة عن التساؤلات والإشكالات المطروحة، قسمت هذا البحث إلى مبحثين رئيسين، افتتحناه بدراسة مفهوم مصطلحات البحث، وتناولنا فيه مفهوم الوقف لغة واصطلاحا (مطلب أول)، ثم قمت بتعريف الصناديق الوقفية ومشروعيتها والأهداف المرجوة منها (مطلب ثانٍ)، ثم أنتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني والذي عالجت فيه الإطار الهيكلي والتنظيمي للصناديق الوقفية، (مطلب أول)، ثم تناولت دور الصناديق الوقفية في تمويل التنمية (مطلب ثانٍ)، ثم أدرجت النموذج الكويتي كمثال تطبيقي للصناديق الوقفية في البلدان العربية، لأنهي البحث بخاتمة ضمت أهم النتائج التي توصلت إليها وما رأيته من اقتراحات.

المبحث الأول:

الصناديق الوقفية المفهوم والمشروعية

يحتل الوقف مكانة راسخة في المنظومة التشريعية الإسلامية، إذ يضطلع بدور محوري على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي من خلال دعم الأنشطة الإنتاجية وتمويلها وتقديم الحلول الناجعة للإشكاليات الاجتماعية. وقد شهدت الأوقاف تطورا كبيرا في المفاهيم والأنواع والأهداف. وعليه

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الوقف عموما، ومفهوم الصناديق الوقفية والمراد منها عند الإطلاق، وكذا بيان مشروعيتها، وذكر بعض أهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

يُعدّ الوقف من أبرز المؤسسات التي جسّدت روح التكافل والتضامن في الحضارة الإسلامية، ولأجل الإحاطة بهذا المفهوم على نحوٍ دقيق، يجدر بنا الوقوف عند دلالاته في اللغة، ثم معناه في الاصطلاح الشرعي، قبل بيان المقصود به عند الإطلاق، حتى تتضح معالمه وتتبيّن حدوده.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة

الوقف ويطلق على لفظ الحَبْسُ: المَنْعُ، وكلُّ شيءٍ وقَفَهُ صاحِبُهُ من نَخْلٍ أو كَرْمٍ أو غيرِها يُحَبَّسُ أصْلُهُ، وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ... قال: وتَحبيسُ الشيءِ: أن يُبَقَّى أصْلُهُ، ويُجْعَلَ ثَمَرُهُ في سَبيلِ اللهِ[1].

وقال بن منظور: "ذلك حبيس في سبيل الله؛ أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد، والحبيس فعيل بمعنى مفعول. وكل ما حبس بوجه من الوجوه حبيس. الليث: الحبيس الفرس يجعل حبيسا في سبيل الله يغزى عليه".[2]

نستنتج من التعاريف اللغوية السابقة اتفاق اللّغويون على أن الوقف مصدر يراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف، والوقف عندهم هو الحبس والمنع.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا

لم يكن الوقف في الفقه الإسلامي مجرد تصرف قانوني، بل كان ركيزةً اجتماعية واقتصادية أسهمت في نهضة المجتمعات عبر القرون. وإذ يتسع المفهوم الاصطلاحي أو يضيق عن المعنى اللغوي، ويتباين من مذهب إلى آخر، فإن تحديد تعريفه تحديدًا دقيقًا يعد مدخلًا لا غنى عنه لفهم هذا النظام الفريد فهمًا صحيحًا.

أولا: تعريف الوقف فقها:

يعرف ابن عرفة المالكي الوقف بقوله: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[3]. ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.

ويعرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين"[4]. فهو كالعارية عنده إلا أنه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

وأما الشافعية فيعرفون الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[5].

وأما الحنابلة فيعرفون الوقف بأنه: "هو تحبيسُ مالكٍ مطلق التصرف، مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقفة وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"[6].

ومن بين التعريفات التي وردت في الفقه الإسلامي يبدو تعريف الإمام محمد أبو زهرة الجامع والأدق، إذ لخّص مختلف المعاني الفقهية في عبارة جامعة مفادها أن الوقف هو حبس العين عن التصرف في رقبتها مع الإبقاء على ذاتها، وتخصيص منفعتها لوجه من وجوه الخير ابتداءً وانتهاءً [7]. وهو تعريف يجمع بين الضبط القانوني والمقصد الاجتماعي في آنٍ واحد.

ثانيا: تعريف الوقف اقتصاديا:

يقوم الوقف من المنظور الاقتصادي على تحويل جزء من الثروة الخاصة عن الإنفاق الفوري نحو أصول إنتاجية مستدامة، جامعاً بذلك بين وظيفتي الادخار والاستثمار في آنٍ واحد. فهو يحجب الأموال عن الاستهلاك الراهن ويوجهها نحو تكوين رأس مال منتج يُولّد عائدات متجددة تعود بالنفع على الأفراد والجماعات عبر الأجيال، مُسهماً بذلك في تنمية الثروة المجتمعية بصورة تدريجية بعيدة عن منطق الربح الآني[8].

كما تم تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل جزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية مستدامة، تُوجَّه منافعها من سلع وخدمات وعوائد نحو تلبية احتياجات فئات المجتمع المختلفة، مما يُعزز القدرات الإنتاجية للقطاع الخيري الذي يشكّل ركيزة الاقتصاد الاجتماعي في المنظومة الإسلامية.[9]

ثالثا: تعريف الوقف قانونا:

اختلفت القوانين المعاصرة في وضع أو استنباط مفهوم موحد ومحدد للوقف، ومن بين تلك التعاريف التي وردت في قوانين بعض الدول العربية نذكر:

1- **الوقف في القانون الجزائري**: عرّف المشرّع الجزائري الوقف في المادة الثالثة من قانون الأوقاف 91/10 بوصفه حبساً دائماً للأصل العيني عن التملك والتداول، مع تخصيص منافعه لصالح الفقراء أو لوجوه البر والخير المختلفة. وما يلفت الانتباه في هذا التعريف أنه ربط البُعد القانوني بالغاية الاجتماعية في آنٍ واحد، مما يجعل الوقف في النظرة التشريعية الجزائرية أداةً للتضامن لا مجرد تصرف قانوني في الأموال.[10].

جاء القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 يوليو 2025 المتعلق بالأوقاف ليغلي القانون السابق وهو يمثل تحولاً مفصلياً في الفلسفة التشريعية الجزائرية الحاكمة للملك الوقفي مقارنةً بالقانون السابق رقم 91-10؛ حيث تجاوز النص الجديد المقاربة الكلاسيكية التقليدية التي اقتصرت في التشريع القديم على حفظ أصل الوقف وصيانته بطريقة حمائية استاتيكية، لينتقل بالمنظومة الوقفية نحو نموذج تسييري حداثي يعتمد الاستثمار المستدام والتنمية الاقتصادية الفاعلة. وتتجلى أهم معالم هذه المقارنة القانونية في أربعة محاور أساسية :

أ- التحول الاقتصادي والاستثماري: بينما ظل القانون 91-10 مقيداً بصيغ إيجارية واستغلالية محدودة غالباً ما أدت إلى تجميد القيمة الاقتصادية للأملاك الوقفية، جاء القانون 25-06 بمرونة تشريعية تشرعن أساليب الاستثمار المالي والعقاري الحديثة (كالمشاركة الوقفية، الصناديق الوقفية الاستثمارية، وإعادة الإعمار بالاستصناع والتصهير)، مما يدمج الوقف مباشرة في عجلة التنمية الوطنية والعدالة الاجتماعية.

ب- الحوكمة والهيكلة المؤسسية: انتقل التشريع الجديد من الإدارة التقليدية المتشعبة إلى إرساء حوكمة رقمية ومؤسسية أكثر ضبطاً، عبر إيجاد سلطات وهيئات مختصة بتسيير واستثمار الأملاك الوقفية والزكاة وفق معايير الحوكمة المالية والشفافية.

ج- المنظومة الزجرية والحماية الجنائية: فرض القانون 25-06 أحكاماً عقابية مشددة وغير مسبوقة ضد التعدي على الأملاك الوقفية، أو تغيير طبيعتها بطرق تدليسية، أو التصرف فيها بالبيع والرهن؛ مع منح مفتشي الأوقاف صلاحيات الضبطية القضائية وتوفير حماية قانونية للمبلغين عن تجاوزات الملك الوقفي، وهو ما كان يفتقده النص السابق الذي عانى من هشاشة آليات ردع التجاوزات العقارية .

د- التوثيق والحصر العقاري: عزز القانون الجديد آليات الجرد الشامل والتوثيق الإلكتروني المحمي بالتنسيق مع المحافظات العقارية والتوثيق الرسمي، لتجاوز ثغرات الضياع والإهمال التي طالت العديد من الأصول الوقفية في ظل تطبيق القانون القديم

2- **الوقف في القانون الكويتي**: على المستوى المقارن عرّف مشروع قانون الوقف الكويتي لسنة 1999م الوقفَ تعريفاً موجزاً يقوم على عنصرين جوهريين؛ تجميد الأصل المالي عن التملك من جهة، وتسبيل منافعه وفق الضوابط التي يحددها القانون من جهة أخرى. ويتميز هذا التعريف بطابعه التنظيمي الواضح، إذ أحال صراحةً إلى أحكام القانون ذاته بدلاً من تفصيل الغايات، مما يعكس توجهاً تشريعياً يُقدّم الضبط القانوني على الوصف المفاهيمي"[11].

المطلب الثاني: مفهوم الصناديق الوقفية

سنحاول في هذا المطلب تعريف الصناديق الوقفية والتكييف الفقهي والقانوني لها، وكذلك الأهداف المرجوة من إنشائها.

الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية

تقوم الصناديق الوقفية على تجميع التبرعات بصرف النظر عن حجمها، مما يجعلها أداةً تشاركية مفتوحة لجميع فئات المجتمع. وتسير وفق مسار متدرج يبدأ باستقطاب الأموال وتنميتها استثمارياً، وينتهي بصرف عوائدها في الأغراض الخيرية المحددة مسبقاً، ضماناً لاحترام إرادة الواقف وتحقيق مقصده..[12]

عرّف محمد الزحيلي الصناديق الوقفية بأنها آلية لتجميع الأموال النقدية من المتبرعين واستثمارها، ثم توجيه عوائدها نحو المصلحة العامة التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، وذلك إحياءً لسنة الوقف وتحقيقاً لمقاصده الخيرية. ويستلزم قيام هذه الصناديق وجود هيئة إدارية متخصصة تتولى الإشراف على الاستثمار وتوزيع الأرباح وفق خطة مرسومة مسبقاً.[13]

استناداً إلى ما تقدم من تعاريف، يمكن القول إن الصناديق الوقفية في جوهرها وعاء مالي منظّم يستقطب الأموال النقدية والتبرعات الوقفية، بهدف توظيفها في مشاريع ذات أثر استثماري أو اجتماعي مباشر.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للصناديق الوقفية

تستمد الصناديق الوقفية مشروعيتها من المصادر التشريعية الإسلامية الأصيلة، وفي مقدمتها القرآن الكريم الذي زخرت آياته بالحث على الإنفاق في سبيل الخير وبذل المال ابتغاء مرضاة الله، ومن أبرز تلك الآيات:

1- قول الله عز وجلّ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾. [سورة آل عمران: آية 92].

وإلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر، ويدخل تحتها الوقف باعتباره إنفاقاً للمال في جهات البر.

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: {**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**}[14]. والوقف صدقة جارية.

انعقد الإجماع على مشروعية الوقف منذ فجر الإسلام، إذ لم يُعرف عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم إنكاره أو التشكيك فيه، بل أجمع الخلفاء الراشدون وعامة الصحابة على العمل به.[15]

وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي. وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف؛ لأنه صدقة جارية يمتد نفعها وثوابها[16].

وقد نظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بإمارة الشارقة بين 26 و30 أبريل 2009م، في مسألة وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وذلك بعد استعراض البحوث المقدمة والمداولات التي دارت بين أعضائه، وانتهى إلى جملة من القرارات يمكن إجمالها فيما يلي[17]:

أولاً: أن الوقف باب فقهي رحب يقوم على الاجتهاد، وهو تصرف مقاصدي يرمي إلى تحقيق المصلحة للواقف والموقوف عليهم معاً.

ثانياً: أن النصوص الشرعية المتعلقة بالوقف جاءت مطلقة تستوعب صوره كافة سواء أكان مؤبداً أم مؤقتاً، شائعاً أم مفرزاً، عيناً أم منفعة، عقاراً أم منقولاً، إذ هو من قبيل التبرع الذي حثّ عليه الشرع ووسّع فيه. وعليه فإنه يجوز وقف أسهم الشركات المباحة شرعاً والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع والوحدات الاستثمارية، باعتبارها أموالاً معتبرة في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: الأهداف المرجوة من الصناديق الوقفية

تسعى الصناديق الوقفية إلى إحياء ثقافة الوقف وترسيخها من خلال طرح مشاريع تنموية واجتماعية تستقطب المتبرعين وتوجّه عوائدها نحو الأغراض المخصصة لكل صندوق. ومن أبرز الأهداف التي تصبو الصناديق الوقفية إلى تحقيقها[18]:

أولاً: إحياء سنة الوقف وتجديد الدعوة إليه عبر مشاريع تنموية ملموسة تلامس حاجات الناس وتستجيب لتطلعاتهم.

ثانياً: تجديد الدور التنموي للوقف ضمن إطار تنظيمي متكامل يراعي الأولويات وينسّق بين المشاريع الوقفية المختلفة.

ثالثاً: الارتقاء بمستوى العمل الخيري من خلال تقديم نماذج مبتكرة يُحتذى بها في إدارة الأوقاف وتوظيفها.

رابعاً: سد الفجوات في القطاعات التي تعاني من قصور في الدعم، والتي لا تستطيع الجهات الرسمية وحدها تغطية احتياجاتها بالشكل الكافي.

تُتيح الصناديق الوقفية لمحدودي الدخل الإسهام في سنة الوقف التي طالما حُصرت في الأثرياء، إذ تتحول المدخرات الفردية الصغيرة حين تتجمع إلى رصيد وقفي ضخم قادر على تمويل مشاريع خيرية متنوعة، مجسّدةً بذلك روح التكافل الجماعي بأبهى صورها.

المبحث الثاني:

إسهام الصناديق الوقفية في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تحتل الصناديق الوقفية مكانة بارزة في منظومة التمويل غير الربحي، إذ ظل الوقف على مر العقود الممول الرئيسي لقطاعات حيوية في كثير من البلدان العربية، كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ومؤسسات الثقافة والفكر. وإدراكاً لهذه الأهمية سارعت الدول والهيئات إلى تفعيل دور هذه الصناديق وتوظيفها في مسار التنمية الشاملة.

وقبل الخوض في تقييم أثر هذه الصناديق على مختلف أوجه التنمية، تجدر الإشارة إلى آليات تسييرها وطرق تمويلها بوصفها مدخلاً ضرورياً لفهم دورها التنموي الفعلي

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للصناديق الوقفية

تقوم فكرة الصناديق الوقفية في جوهرها على إنشاء إدارات متخصصة تتولى كل منها رعاية مجال اجتماعي بعينه. وتنبثق هذه الصناديق بقرار حكومي، ثم تنطلق في استقطاب المتبرعين وتوجيههم نحو الأغراض الوقفية المحددة، وتوعيتهم بأهميتها، لتتولى في نهاية المطاف رعاية تلك الأغراض والإشراف على تحقيقها. وبهذا تغدو الصناديق الوقفية وحدات مالية توزيعية تجمع بين التخصص المؤسسي والبُعد الاجتماعي في آنٍ واحد[19].

الفرع الأول: نظام خاص بتسجيل في صناديق الوقف

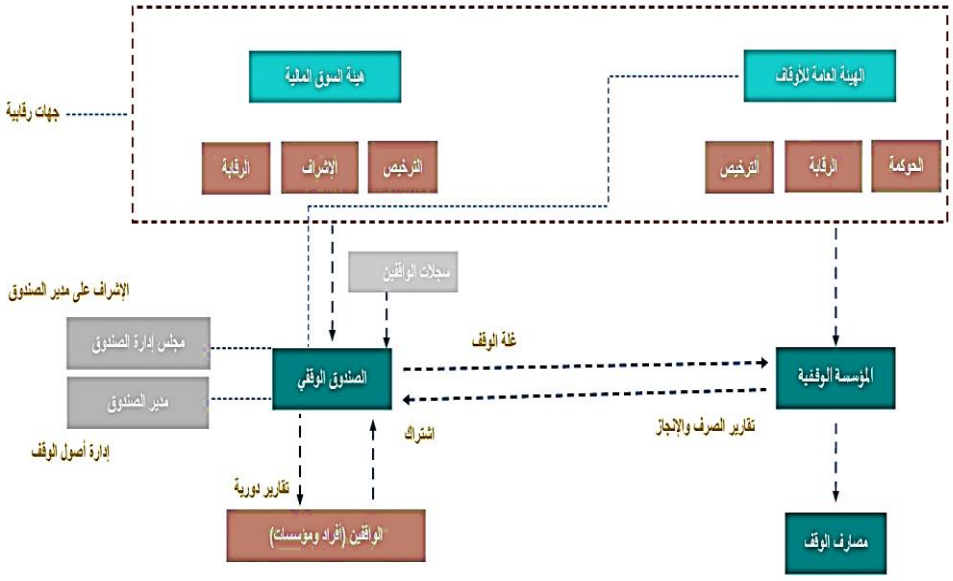
تستلزم الصناديق الوقفية والأوقاف النقدية وجود منظومة تشريعية متكاملة تضبط مسار عملها من البداية إلى النهاية. وتشمل هذه المنظومة تنظيم إجراءات التسجيل وتوثيق جهات الانتفاع وتحديد متطلبات الرقابة وضوابطها. كما يجب أن تتضمن نصوصاً واضحة تحدد الجهة المختصة بالتسجيل والإشراف وتُرسي قواعد تشكيل مجلس إدارة الوقف وآليات اختيار أعضائه ومتابعة ميزانياته السنوية والتحقق من سلامة حساباته.[20]...الخ.

الفرع الثاني: نظام خاص بالنظارة على الوقف

خلافاً للنمط التاريخي القائم على ناظر وقف من الأشخاص الطبيعيين، تستدعي الصناديق الوقفية الحديثة ولايةً مؤسسية تضطلع بها الشخصية الاعتبارية كالمؤسسات المالية، مما يكفل الاستمرارية بعيداً عن تقلبات الأحوال الشخصية. وقد أقر الفقهاء المعاصرون لهذه الشخصية أهلية

التصرف القانوني، مما يُتيح إنشاء كيانات متخصصة في إدارة الأوقاف وتنمية أصولها وتوجيه عوائدها، غير أن ذلك يستلزم تشريعاً خاصاً يُرسي قواعد هذا النموذج ويضبط اشتراطاته.[21].

الشكل رقم 01 نموذج عمل الصناديق الاستثمار الوقفية



الفرع الثالث: مصادر تمويل الصناديق الوقفية

تتعدد مصادر تمويل الصناديق الوقفية وتتكامل لتشكّل منظومة مالية متينة، تشمل تبرعات الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة نقداً وأسهماً، والهبات والوصايا، والدعم الحكومي للمنظمات الخيرية، فضلاً عن عوائد استثمار الأموال المتجمعة بوصفها مصدراً ذاتياً متجدداً.

المطلب الثاني: أثر الصناديق الوقفية في التنمية وطرق استثمارها

الغاية الأسمى للصناديق الوقفية اجتماعية بامتياز، أما الأهداف الاقتصادية فهي وسيلة لا غاية، إذ إن تعظيم عوائد الاستثمار الوقفي يصبّ في نهاية المطاف في خدمة الدور الاجتماعي ويُعزز قدرة الصندوق على أدائه.

الفرع الأول: الصناديق الوقفية ودورها في تحقيق الأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة

للصناديق الوقفية دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال عديد العناصر نذكر منها:

أولا: الصناديق الوقفية ودورها في التقليل من الإنفاق العام

مع تنامي مسؤوليات الدولة في توفير الخدمات العامة وإدارتها، تتصاعد الضغوط على مواردها المالية وميزانيتها العامة. وهنا تبرز الصناديق الوقفية مخرجاً فعّالاً من هذه المعضلة، إذ تتولى تمويل جانب من المرافق الخدمية والمشاريع التعليمية والصحية والثقافية ورعاية الفئات الهشة، مما يُسهم في تخفيف العبء عن الخزينة العامة والحد ولو نسبياً من الاتساع المتصاعد في الإنفاق الحكومي[22].

ثانيا: دور الصناديق الوقفية على التضخم

يُتيح توظيف أموال الصناديق الوقفية في القطاعات الاقتصادية والإنتاجية إمكانية طرح منتجات تنافسية في السوق، مما يُسهم في تحقيق الاستقرار السعري والحد من موجات الغلاء. وتتجاوز أهمية هذه الصناديق البُعد الإنتاجي لتمتد إلى دور السياسة النقدية، إذ يمكنها المشاركة في عمليات السوق المفتوحة عبر الاكتتاب في السندات الحكومية غير الربوية أو طرح أدواتها المالية الخاصة، مما يُعزز قدرة السلطات النقدية على ضبط التضخم والسيطرة عليه[23].

ثالثا: دور الصناديق الوقفية على الانكماش الاقتصادي ودعم القدرة الشرائية

تؤدي الصناديق الوقفية دوراً محورياً في مواجهة الانكماش الاقتصادي من خلال ضخ السيولة في شرايين الاقتصاد عبر صيغ التمويل الإسلامية القائمة على تقاسم المخاطر كالمشاركة والمضاربة والقرض الحسن. ويُعزز هذا الدور ما تتمتع به الأوقاف من حوافز جبائية تُشجع على الإسهام في تمويل النشاط الاقتصادي وتزيد من جاذبيته[24].

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية ودورها في التنمية الاجتماعية ورأس المال البشري

تسعى الدول جاهدةً إلى توفير الرعاية الاجتماعية لمختلف شرائح مجتمعاتها، غير أن الاعتماد الكلي على الميزانية العامة في هذا السبيل يصطدم بعقبات جوهرية، في مقدمتها تشعب أعباء الدولة وتعدد متطلباتها في مواجهة محدودية الإيرادات. ويزيد الأمر تعقيداً أن البدائل التقليدية لسد هذا العجز لا تخلو من مخاطر؛ فرفع الضرائب يُثقل كاهل الأفراد، وطباعة النقود تُذكي التضخم وتُنهك القدرة الشرائية. ومن هنا تبرز الحاجة الماسة إلى مصادر تمويل بديلة كالصناديق الوقفية القادرة على سد هذه الفجوة دون الوقوع في هذه المحاذير[25].

ولعل التجربة الأمريكية من أبلغ النماذج الدالة على الثقل الاقتصادي للأوقاف، إذ تمتد لتشمل طيفاً واسعاً من القطاعات كالتعليم والصحة والخدمات الدينية والاجتماعية والمكتبات. وتكشف الأرقام عن حجم هذا الدور بجلاء، فقد بلغت التبرعات والمنح عام 2017 نحو 410 مليار

دولار، ما يعادل 2.1% من الناتج المحلي الإجمالي بارتفاع قدره 5.2% مقارنة بالعام السابق. وتصدّر الأفراد قائمة المانحين بنسبة 70%، تلتهم المؤسسات المستقلة بنسبة 16%، فالوصايا بـ9%، ثم الشركات بـ5%. وعلى صعيد التوزيع القطاعي احتلت المصارف الدينية المرتبة الأولى بنسبة 31% أي ما يتجاوز 127 مليار دولار، فيما استأثرت الأوقاف التعليمية بنسبة 14% بما يقارب 59 مليار دولار. وقد عكست هذه الأرقام مكانة الولايات المتحدة ضمن أفضل خمس دول في مؤشر العطاء العالمي لعام 2016 من بين 140 دولة.[26]

أولا: البعد الاجتماعي للصناديق الوقفية

تُسهم الصناديق الوقفية في تضييق الهوة بين الطبقات الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الموارد على الفئات المحتاجة وتحويلها من عبء اجتماعي إلى طاقة إنتاجية فاعلة، إذ ترتفع مستويات معيشة الفقراء والمساكين تدريجياً بفضل ما توفره لهم الأوقاف من رعاية متواصلة[27].

وعلى صعيد الضمان الاجتماعي تبرز الصناديق الوقفية بوصفها مؤسسة تكافلية بامتياز، تكفل اليتامى والأرامل وأبناء السبيل وتسد حاجات الفقراء، مما يُخفف عن الدولة أعباءً مالية جسيمة كانت ستتحملها في غياب هذه المؤسسة، لا سيما تكاليف مكافحة الجريمة والاضطرابات الاجتماعية الناجمة عن الفقر[28].

ثانيا: البعد الديني والتعليمي للصناديق الوقفية

تضطلع الصناديق الوقفية بدور بارز في تنمية رأس المال البشري عبر تمويل التعليم والتدريب والصحة. وقد تجلى هذا الدور تاريخياً في ارتكاز الوقف على المؤسسات التعليمية من مساجد وزوايا ومدارس، مما أسهم في انتشار العلم وتوسيع نطاقه في البلدان العربية والإسلامية. ولولا هذا الدعم الوقفي المتواصل لما شهدت هذه البلاد ذلك الازدهار العلمي والحضاري الذي ميّز عصورها الذهبية [29].

لا يقتصر دور الصناديق الوقفية في التعليم على علم معين، كالعلوم الشرعية والفقهية وعلوم اللغة، وإنما يشمل أنواعاً مختلفة من العلوم وألوان المعرفة وخصوصاً في الجامعات، مما يجعل للصناديق الوقفية دوراً هاماً في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة.

وهنا كمثال نجد ماليزيا التي استثمرت أموال الوقف لبناء محلات تجارية داخل الجامعات ليتم استئجارها للمستأجرين ما ولد دخلاً قدره 500000 رينغيت كل سنة، ساهم في تمويل منح 4000 طالب ماليزي، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على السعودية التي بلغت وقفيات جامعة الملك عبد العزيز سنة 2018 حوالي مليار دولار، كما بلغت وقفيات جامعة الملك سعود 9.7 مليار دولار[30].

تمثل الأوقاف التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً استثنائياً في نجاعته وأثره، إذ بلغت أصول 809 مؤسسة تعليمية وقفية نحو 566.8 مليار دولار عام 2017 بارتفاع قدره 9% عن عام 2015. وقد حقق الوقف التعليمي عائداً متوسطاً بلغ 12.2% مع معدل إنفاق وصل إلى 4.4%، وهي أرقام تعكس كفاءة إدارية وإنتاجية مالية عالية. وتتصدر هذه المنظومة خمس جامعات كبرى تستحوذ وحدها على ما يزيد عن 4% من إجمالي الأصول الوقفية، في مقدمتها جامعة هارفارد بأصول تبلغ 36 مليار دولار، تليها ييل بـ27.2 مليار، ثم تكساس سيستم بـ26.5 مليار، فبرينستون بـ24.8 مليار، وأخيراً ستانفورد بـ23.8 مليار دولار.[31]

الفرع الثالث: طرق ومجالات استثمار أموال الصناديق الوقفية

استثمار أموال الصناديق الوقفية يكون باستخدام عديد الصيغ المقررة في الفقه الإسلامي، كالمرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، المزارعة، المتاجرة المباشرة، بالإضافة إلى الصيغ الاستثمارية الحديثة، والتي أقرتها المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمصارف الإسلامية، مثل المشاركة، المشاركة المنتهية بالتمليك، الإجارة المنتهية بالتمليك، سندات المقارضة وغيرها من الصيغ[32].

أولا: استثمار أموال الصناديق الوقفية في تنمية قطاع البنية الأساسية الخدماتية

تعمل الصناديق الوقفية بشكل كبير على تقديم مساعدات في مجال القطاع الخدماتي، فهي تساعد على بناء شبكة للمواصلات بين المدن والقرى، مما جعلها من بين أهم مصادر التمويل لهذه المشاريع، من خلال عدة أشكال لخدمة البنية التحتية للطرق والمواصلات، فهي تقدم تمويلا خاصا لتهيئة الطرق الآمنة، وتوفير أماكن الاستراحة فيها، وتقديم الطعام والشراب للمسافرين، وتقديم الخدمات البرية من خلال شبكة الاتصالات[33].

ثانيا: استثمار أموال الصناديق الوقفية في تنمية القطاع التجاري

تساهم الصناديق الوقفية في تشجيع القطاع التجاري، بشقيه الداخلي والخارجي، حيث تلعب دور المنافسة في تنشيط التجارة الداخلية، من خلال وقف الأسواق التجارية وتوفير محلات تجارية بأسعار تنافسية، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار ورواج التجارة بها أكثر من الأسواق الأخرى التي ليس بها أوقاف، وبالتالي انخفاض الأسعار في الأسواق العادية حتى تستطيع ترويج سلعها وتجاري أسواق الأوقاف[34].

ثالثا: استثمار أموال الصناديق الوقفية في تنمية القطاع الزراعي

تساهم الصناديق الوقفية من خلال اطلاقها لعديد من الصيغ الوقفية، في توفير قروض زراعية، والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية بالمزارعة، وتوفير المواد الزراعية النادرة.

بالإضافة إلى وقف البساتين والأراضي المزروعة ليعود عائدها على الصناديق الوقفية، ومن ثَمّ ضمان مبالغ مالية معتبرة تصرف كأولوية في اصلاح وتوسيع تلك المشاريع الزراعية، وهذا ما من شأنه تنمية القطاع الإنتاجي الزراعي[35].

الفرع الرابع: الصيغ التمويلية للصناديق الوقفية

يحتاج الشباب العاطل في الدول العربية والإسلامية للمشاريع الوقفية، والتي تدعم الحرفيين وصغار المنتجين والفلاحين لحمايتهم، وذلك بتسويق منتوجاتهم، ومنحهم التمويل اللازم للتوسع في النشاط، وبالتالي العمل على إنشاء وتعميم الصناديق الوقفية المتخصصة لتمويل المشاريع المصغرة بواسطة الصيغ الإسلامية، التي يمكن أن تخصص لإنشاء وقفيات تبعا للأغراض التي يبتغيها الواقفون.

تعتمد الصناديق الوقفية في تمويلها على صيغ إسلامية متنوعة تراعي احتياجات مختلف الفئات؛ إذ يُتيح القرض الحسن للفئات المحدودة الدخل الحصول على تمويل ميسّر يُفعّل طاقاتهم الإنتاجية دون أن يُثقل كاهلهم. وعلى صعيد القطاع الفلاحي تبرز صيغة المزارعة التي يُوفر بموجبها الصندوق للفلاح الآلات والبذور مقابل حصة من المحصول، فيما تُتيح المشاركة الدائمة أو المتناقصة للشركاء تقاسم الأصول والأرباح وفق تقديرات متفق عليها مع إمكانية أن يؤول المشروع كاملاً لأحد الطرفين. أما المرابحة فتُعدّ الأنسب للمشروعات الصغيرة لما تُتيحه من حصول فوري على الموارد مع السداد على أقساط مؤجلة[36].

المطلب الثالث: تطبيقات الصناديق الوقفية- دولة الكويت نموذجا-

تعتبر دولة الكويت من الدول العربية الرائدة في مجال الوقف عموما، وفي استحداث أفكار نوعية وممتازة لتحفيز دور الوقف، إذ تشتمل الكويت على أحد عشر صندوقاً وقفياً تتوزع في أرجاء البلاد، وبرغم تعدد أهدافها وأساليب عطاءاتها، فإن جهودها تتضافر لخدمة البشر والقيم الإنسانية، وجاءت فكرة هذا العمل الوقفي الرائد لتساهم في تنمية المجتمع، وتلبية مختلف احتياجاته، وتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، وأغراض خيرية شاملة.

الفرع الأول: نشأة فكرة الصناديق الوقفية في دولة الكويت

مرّ الوقف في الكويت بمسيرة تطورية متدرجة انتهت إلى تأسيس مؤسسة وقفية متخصصة تضطلع بإدارة الأوقاف واستثمارها ورعاية شؤونها، تمثلت في الأمانة العامة للأوقاف التي أُنشئت بموجب مرسوم أميري في نوفمبر 1993م بوصفها هيئة مستقلة ذات رسالة واضحة وأهداف بعيدة المدى[37].

وتقوم الأمانة على إدارة الأموال الوقفية واستثمارها وصرف عوائدها وفق شروط الواقفين، ساعيةً إلى ترسيخ الوقف بوصفه صيغة شرعية تنموية فاعلة في البناء المؤسسي للمجتمع. وتتفرع الأمانة إلى أجهزة متكاملة الأدوار تعمل في انسجام تام دون تعارض أو تداخل في الاختصاصات. أما رؤيتها الاستراتيجية فتتمحور حول ريادة الفكر الوقفي وتطبيقه مؤسسياً بوصفه أداةً للتنمية الشاملة على الصعيد المحلي، ونموذجاً يُحتذى به على المستوى العالمي[38].

ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء لها في مسئولياتها الاستراتيجية، ولهم دور بارز في استراتيجيتها وعلى الأخص في:

* توجيه علميات صرف ريع الأوقاف –بما يتفق مع وصايا الواقفين- وفيما يعزز الدور التنموي للوقف في خدمة المجتمع.

* إحياء سنة الوقف من خلال الدعوة لتكوين أوقاف جديدة على مختلف المشاريع الموجهة نحو خدمة المجتمع وتنميته.

* دعم عمليات التنسيق والتكامل بين الجهود الرسمية والأهلية في مختلف مجالات تنمية المجتمع.

* إيجاد نموذج مبدع في إدارة التنمية الوقفية قادرٍ على تحقيق نتائج عمل مميزة بأقل آلفة ممكنة[39].

الفرع الثالث: إدارة الصناديق الوقفية في دولة الكويت:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتراوح عدد أعضائه بين خمسة وتسعة، يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف من العناصر الشعبية، مع إمكانية إضافة ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة. وتمتد مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً له.

ويضطلع مجلس الإدارة بوصفه السلطة العليا للصندوق بالإشراف على أعماله وإقرار سياساته وخططه التنفيذية، في إطار الأنظمة العامة للأمانة العامة للأوقاف. ويجتمع المجلس ست مرات سنوياً على الأقل وتُتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحاً عند التعادل. ومن أهم الصناديق التي أُنشئت في التجربة الكويتية نذكر منها الآتي[40]:

1- **الصندوق الوقفي لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة:**

أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم 94/12، ويحتل هذا الصندوق مكانة رفيعة بين أوجه البر والعمل الإنساني، لا سيما أن رعاية ذوي الإعاقة باتت في العصر الحديث قضية عالمية تحظى باهتمام متزايد. وتتمحور جهود الصندوق حول تأهيل هذه الفئات والتخفيف من معاناتهم وتيسير اندماجهم في النسيج المجتمعي. وقد رصدت الأمانة العامة للأوقاف أصولاً وقفية بقيمة خمسة

ملايين دينار كويتي تُموَّل من عوائدها أنشطة الصندوق المختلفة. ويسعى الصندوق إلى تلبية احتياجات هذه الفئات وتحمّل أكبر قدر من أعباء رعايتها، بهدف تأهيلها لتكون عنصراً فاعلاً في المجتمع قادراً على الاعتماد على نفسه بأكبر قدر ممكن. ومن أبرز الأهداف المباشرة التي رسمها الصندوق لخدماته:[41]:

- تتوزع أهداف الصندوق على محورين متكاملين؛ يتعلق الأول بالفئات المستفيدة من خلال تلبية احتياجاتهم الإنسانية التي كفلها الشرع وألزم المجتمع بها، والمساهمة في تأهيلهم ليكونوا أعضاء فاعلين قادرين على الاعتماد على أنفسهم بأكبر قدر ممكن. ويتعلق المحور الثاني بالمنظومة الخدمية ذاتها، إذ يسعى الصندوق إلى تمويل الخدمات التي تعجز المؤسسات القائمة عن توفيرها أو سد الثغرات في تلك المقدمة فعلاً.

2- الصندوق الوقفي لخدمة القرآن الكريم ونشر علومه

أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم 95/03، حيث يسعى الصندوق إلى تحقيق جملة من الأهداف المتكاملة التي تصبّ في خدمة كتاب الله تعالى، إذ يعمل على تعزيز تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتجويده من خلال إنشاء مراكز متخصصة دائمة وتشجيع الدارسين على الإقبال عليه، فضلاً عن الاهتمام بتدريس العلوم المرتبطة به ودعم البحث والدراسة في مجالاته المختلفة. ويُضاف إلى ذلك استقطاب المحسنين وحثّهم على الوقف والتبرع إحياءً لهذه السنة العريقة. وقد أثمرت هذه الجهود المتواصلة عن إنجازات ملموسة تشهد على مدى التقدم الذي أحرزه الصندوق في تحقيق أهدافه.[42]

3- الصندوق الوقفي لتعزيز التنمية العلمية ورعاية البحث والابتكار:

أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم 95/04، ويكتسب هذا الصندوق أهمية بالغة من خلال دوره في تغذية الروح العلمية واكتشاف المواهب ورعاية القدرات الإبداعية التي تمثل الوقود الحقيقي للتقدم والنهوض. وقد رصدت الأمانة العامة للأوقاف له أصولاً وقفية بقيمة خمسة ملايين دينار كويتي تُموَّل من عوائدها أنشطته، بهدف دعم البحث العلمي في المجالات المحركة للتنمية الوطنية ورعاية المبدعين وتوفير البيئة الملائمة لتطوير طاقاتهم.[43]

يرتكز الصندوق في أهدافه على محورين متكاملين؛ يتعلق الأول بالبيئة البحثية من خلال رعاية المبدعين وتوفير متطلبات البحث العلمي وتنظيم المؤتمرات ودعم المؤسسات التعليمية. ويتعلق الثاني بالمجتمع من خلال غرس حب العلم لدى الناشئة وبناء شراكات مع المؤسسات العلمية الكويتية وتوظيف الإعلام للتأكيد على مكانة العلم في الإسلام.

4- الصندوق الوقفي لتعزيز الرعاية الصحية والتنمية الطبية المستدامة:

وتتمحور أهداف الصندوق حول نشر الوعي الصحي وتعزيز مفاهيم التنمية الصحية بين أفراد المجتمع، ودعم جهود الوقاية والعلاج والمحافظة على الصحة العامة. ويمتد هذا الدور ليشمل الاستعانة بالخبرات الطبية الأجنبية المتميزة والمساهمة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في القطاع الصحي، بما يكفل بناء منظومة صحية متكاملة ومستدامة[44].

وفي ختام عرض النموذج الكويتي في تجربته الرائدة في الصناديق الوقفية، نستنتج أن الأمانة العامة للأوقاف، عندما قررت استخدام صيغة الصناديق الوقفية كأداة استراتيجية في مشروع النهوض بالوقف للكويت، وضعت نصب أعينها أهدافاً سامية ومنطلقات إنسانية وحضارية متميزة، وعلى الرغم من صغر عمر هذه التجربة وأنها حديثة العهد، إلا أن المؤشرات تدل على أنها تسير بخطى ثابتة وسريعة كما هو مرسوم لها ونأمل لهذه التجربة النجاح واستمرار التقدم.

ويمكننا القول بأن المتتبع للشأن الوقفي الكويتي، يستنتج أن الصناديق الوقفية فيها تمكنت إلى حد كبير من تحقيق الغرض من إنشائها، وكان لتعدد أغراض الصناديق الوقفية وتنوع اختصاصاتها بما يتناسب والاحتياجات المرحلية للمجتمع أثر كبير في نجاح تجربة الصناديق الوقفية، وما يؤكد استجابة الشعب الكويتي لهذه الصناديق الوقفية وكيف قوبلت باستجابة واستحسان واضحين من طرفه، هو شمولها لقطاع عريض من المجتمع على اختلاف فئاته وشرائحه، تمثل في ذلك التفاعل الإيجابي الملحوظ، والتعاون المشترك بين الصناديق والمشاريع الوقفية، وسائر مؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية، في مجالات التعليم والصحة والأسرة والمساجد والقرآن الكريم، وغيرها.

على غرار التجربة الكويتية الرائدة، أنشأت وزارة الشؤون الدينية الجزائرية صندوقاً مركزياً للأوقاف المالية بقرار وزاري مشترك مع وزارة المالية في مارس 1999، يعمل حساباً جارياً مركزياً مع فروع ولائية يشرف عليها وكلاء الأوقاف. بيد أن هذه المبادرة لم ترقَ بعد إلى مستوى التجارب الوقفية المتقدمة، إذ يعاني الصندوق من غياب الاستقلالية الإدارية وضبابية في تحديد مجالات عمله، مما أبقاه رهين الدور التقليدي في تمويل المساجد والمدارس القرآنية بعيداً عن أفق التنمية الشاملة.[45].

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث الموجز والمتواضع، ومن خلال دراستنا لجزئية من جزئيات الوقف في ضل التحديات المعاصرة التي تعيشها البلاد العربية عموما والجزائر خصوصا، متمثلة في الصناديق الوقفية ودورها في عملية تمويل التنمية بكافة مجالاتها، والتي تعتبر من أهم القضايا المصرفية

والاقتصادية في وقتنا الحاضر، ولما يلقيه هذا الموضوع من تداعيات كبرى سواء على الساحة الشرعية أو الاقتصادية والاجتماعية، وعلى واقع المجتمعات المسلمة. وبعد أن تناولنا مفهوم الوقف، ومفهوم الصناديق الوقفية ومشروعيتها، وأهم أهدافها، ثم بينا الدور التي تقوم به هذه الصناديق في عملية تمويل للتنمية في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، والأطر التنظيمية والهيكلية التي تحكمها، وعرضنا لنموذج من النماذج الرائدة في هذا المجال متمثلا في الصناديق الوقفية لدولة الكويت. توصلنا إلى نتائج وتوصيات عديدة ومن أبرزها ما يأتي:

النتائج:

1- يُعدّ الوقف من أبرز خصائص التشريع الإسلامي وأرسخ مؤسساته، إذ يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وهو من الصدقات الجارية التي لا ينقطع أجرها بوفاة صاحبها، مما يجعله استثماراً في الدارين معاً. وقد اتفق الفقهاء على تعريفه بتحبيس الأصل وتسبيل منفعته، أي إخراج الملكية من دائرة التداول مع إبقاء ثمرتها في خدمة الخير والمجتمع.

2- لا يتحقق ديمومة الوقف واستمرار عطائه إلا بتنمية موارده وتطوير مصادر تمويله وتشجيع الواقفين على البذل والإسهام، إذ إن المحافظة على الأصول الوقفية واستثمارها استثماراً رشيداً هي الضمانة الحقيقية لاستمرار منافعه وصون دوره التنموي من الانقطاع أو التعطل.

3- تمثل الصناديق الوقفية إحدى الصيغ المستحدثة التي أفرزتها الحاجة إلى تطوير العمل الوقفي وتكييفه مع متطلبات العصر، وقد أجازها الفقهاء لما تتميز به من يسر في إجراءات الوقف ومرونة في استثمار أموالها وتنمية أصولها، مما يجعلها أداةً وقفية معاصرة تجمع بين الأصالة في المبدأ والحداثة في الأسلوب.

4- الصناديق الوقفية عبارة عن وعاء لتجميع النقود الوقفية أو التبرعات من الواقف غرض توظيفها في أوقاف ذات طابع استثماري، أو اجتماعي بصفة مباشرة.

5- تنبثق فكرة الصناديق الوقفية من مبدأ الشمولية والمشاركة المجتمعية الواسعة، إذ تستوعب جميع فئات المجتمع في مسيرة التنمية وتُفعّل دور مؤسسات العمل الأهلي بوصفها شريكاً فاعلاً لا مجرد مستفيد. وتسعى هذه الصناديق إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال منظومة تكاملية تجمع بين مختلف الأطراف المعنية وتوحّد جهودها في اتجاه واحد.

6- تُشكّل الصناديق الوقفية رافداً أساسياً في استعادة الدور التنموي للوقف وتجديد حضوره المؤسسي، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة الأموال الوقفية وصونها وتنميتها، لتغدو وقوداً دائم الاشتعال يُحرك مسيرة التنمية المستدامة في مختلف قطاعاتها وميادينها.

التوصيات:

1- ضرورة منح الصناديق الوقفية استقلالاً إدارياً ومالياً عن الجهاز الحكومي (كما في التجربة الكويتية)، لضمان مرونة الحركة وسرعة اتخاذ القرار بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية.

2- تحيين القوانين من خلال مراجعة القوانين المنظمة للوقف لتشمل الأشكال الحديثة مثل "وقف النقود"، "وقف الأسهم"، و"وقف الحقوق المعنوية"، وتوضيح آليات استثمارها شرعاً وقانوناً.

3 - رقمنة إدارة الصناديق الوقفية من خلال منصات إلكترونية تتيح للمتبرعين متابعة أموالهم وأوجه صرفها، مما يعزز من قيم "الشفافية" و"الحوكمة" ويبني الثقة لدى الجمهور.

الهوامش:

1 مجد الدين الفيروز آبادى، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط08، 1426هـ، 2005م، ج01، ص537.

2 أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط03، 1414هـ، ج06، ص45.

3 محمد ابن عرفه، المختصر الفقهي لابن عرفه، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط01، 1435هـ، 2014م، ج08، ص429.

4 الموسوعة الفقهية الكويتية. (1427ه). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 2، 44. الكويت: وزارة الأوقاف.

5 زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج02، ص457.

6 موسى الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج01، ص02.

7 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1972، ص

8 منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، د.ط، 2000، ص76.

9 صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ،07فيفري ،2005، ص161.

10 رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2006م، ص28.

11 رمول خالد، المرجع السابق، ص34.

12 إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمرته، مع نماذج تطبيقية معاصرة، من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية، لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط01، 2011م، ص123.

13 محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، في الفترة من 18 إلى 20 ذي القعدة 1428هـ، ص04.

14 أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (1631)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،1426هـ، ص 770.

15 ? الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط02، 1427هـ، ج44، ص111.

16 ? محمد بن أحمد الصالح، الوقف وأثره في حياة الأمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 و19 شوال 1420هـ، ص 323.

17 قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، رقم 181 (7/19)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

18 محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص07.

19 حسين عبد المطلب السرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد 2، العدد 4، أكتوبر2102، ص371،370.

20 المرجع نفسه، ص377.

21 محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص18.

22 جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، 2013/2014، ص68.

23 جعفر سمية، مرجع سابق، ص69.

24 كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2001، ص97.

25 جمال بن دعاس، رضا شعبان، دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 16 عشر، 2013م، ص100.

26 فقيفي سعاد، صديقي أحمد، الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد06، 2018، ص 153.

27 عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، 1998م، ص47.

28 رحيم حسن وزنكري ميلود، التمويل الريفي الأصغر أيّ دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، 29-27 جوان 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس، تونس، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص09.

29 عبد الله بن عبد العزيز الزايدي، الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، مجلة البحوث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد 11، السنة السادسة، ذو القعدة 1427هـ، نوفمبر 2006م، ص96.

30 بن زيدان فاطمة الزهرة، بودية فاطمة، بن دعاس زهير، الصناديق الوقفية التعليمية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة الوادي، المجلد04، العدد02، ديسمبر 2019، ص 291.

31 فقيفي سعاد، صديقي أحمد، مرجع سابق، ص 153.

32 جعفر سمية، مرجع سابق، ص103.

33 فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص67.

34 حوباد سابرينة، أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2016، ص24.

35 حوباد سابرينة، مرجع سابق، ص25.

36 محمود النيجري، العمل الوقفي ينطلق من خلال المؤسسات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد228، ربيع الأول، 1421هـ، يونيو 2000م، ص38.

37 عدنان محرز، الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري، مجلة العربي الكويتية، الكويت، العدد 467، أكتوبر 1997م، ص11.

38 عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية بالكويت، ورقة مقدمة للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض، 6-7 نوفمبر2013م، ص17.

39 داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1418هـ، 1998م، ص17.

40 الأمانة العامة للأوقاف، على الموقع: *http://www.awqaf.org.kw/AR*

41 داهي الفضلي، مرجع سابق، ص18.

42 عدنان محرز، مرجع سابق، ص18.

43 داهي الفضلي، مرجع سابق، ص21.

44 المرجع نفسه، ص21.

45 بوكة بدادي، الصناديق الوقفية في الجزائر ودورها في تنمية البحث العلمي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 1و2 مارس 2017، ص 542-543.